علارف

تنفيذ قرار مجلس التعاون بتطبيق الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة

المصدر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تاريخ النشر: 17 يونيو 2019 - 05:00 ص

ذكرت الهيئة العامة للزكاة والدخل أنها ستبدأ بتنفيذ قرار مجلس التعاون بتوسعة نطاق الضريبة الانتقائية على المشروبات ذات الضرر على الصحة التي شملت سابقاً المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة، لتشمل المشروبات المحلاة ذات الضرر على الصحة بناءً على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية ولائحت التنفيذية الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام الضريبة الانتقائية ولائحت التنفيذية الساري من شهر يونيو 2017م، حيث ستكون الضريبة على هذه المشروبات بنسبة 50% من سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي وذلك بدايةً من يوم 1 ديسمبر 2019م القادم، حيث ستطبقها دول مجلس التعاون الخليجي تباعًا



وأوضحت الهيئة أن المشروبات المحلاة هي أي مُنتج مُضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو مُحليات أخرى يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، سواء كان جاهزاً للشرب، أو سوائل مركزة، أو مساحيق، أو جلّ، .أو مستخلصات، أو أي صورةٍ يمكن تحويلها إلى مشروب

طارف

وأضافت هيئة الزكاة والدخل أن التقارير الصحية أشارت إلى النتائج السلبية لاستهلاك الفرد للمشروب المحلـى، مؤكـدةً أن المســتـهلك معــرض بســبـبها إلـى عــددٍ مــن الأمــراض وزيــادة الــوزن، وبإمكــان المســتـهلك اسـتبدال المشروبات المعلبة والمحلاة بالفواكه والعصائر الطبيعية الغنية بالفيتامينات .المفيدة للجسم

هذا وأكدت الهيئة العامة للزكاة والدخل أن الضريبة الانتقائية لن تطبق على المشروبات المحلاة التي تحتوي على الحليب بنسبة لا تقل عن 75% من محتوى المشروب الجاهز للاستخدام، وحليب وتركيبات الرضع، بالإضافة إلى المشروبات التي تحتوي على سكر غير مضاف بطبيعتها مثل عصائر الفاكهة .الطبيعية والمشروبات ذات الأغراض الطبية الخاصة

الجــدير بــالذكر أن الهيئــة العامــة للزكــاة والــدخل خصصــت صــفحة علــى موقــعها الإلكترونــي لتبسـيط مـفـهوم المشروبات المحلاة مـن خلال رسومـات توضيحيـة، وأيضـاً رسومـات GAZT.GOV.SA توضيحية حول المشروبات التي لن تنطبق عليها الضريبة الانتقائية بناءً على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونظام الضريبة الانتقائية ولائحتـه التنفيذية